

٥ / ١٥ / ١ / ٢٠

مسودات التجار

الجمعية التوعوية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم قيد الوارد ٣٨٩	الموضوع	رقم الصادر ٣٤٧٤٨
تاريخه ١٨١٤		التاريخ ٨٩١٨١٤
جهة الورد		المرفقات ٦

ساحب المرسوم العالي والاقتدار الوطني

بعد النحية

ابعث لسوكم طي هذا ما يلي :-

١- مشروع نظام الصندوق الممدود للتنمية المكنون من اثنتي عشرة مادة في اربع فصول.  
٢- نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧٠ في ٩ - ١٠ / ٨ / ١٤ هـ القاضي بالموافقة على ذلك .


٣- نسخة من المرسوم الملكي رقم ٤٨ / م في ١٤ / ٨ / ١٤ هـ المؤيد لذلك . ارجوا اكمال اللازم بوجبه مع استنساخ الاصل وتزويد الجهات المعنية بنسخه ومن ثم اعادة الاصل اليها مع ثلاث نسخ من النظام . وتقبلوا تحياتي ...

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد كسبا

مالح المباد

- ٢ نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم لوزارة الخارجية
- ٢ نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم لوزارة التجارة والصناعة
- ٢ نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم لديوان المراقبة العامة
- ٢ نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم لديوان الموظفين العام
- ٢ نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم للامانة العامة لمجلس الوزراء
- ١ نسخة مع نسخة فقط من المرسوم لوزارة الاعلام .
- ٢ نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم للشعبه السريه بالديوان
- ٢ نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم للشعبه السياسيه بالديوان
- ٢ نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم لادارة الشؤون الماليه والانه والاداره والمشاريع



٥/١٥/١٣٨٠

الرقم - م / ٤٨

التاريخ - ١٤/٨/١٣٩٤هـ

بمعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧٠) وتاريخ ١٠/٨/١٣٩٤هـ .

رسمنا بما هو آت :-

- اولا - الموافقة على نظام الصندوق السعودي للتنمية بالصيغة المرفقة لهذا .
- ثانيا - على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المالية والاقتصاد الوطني

تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

٦ / ٢ / ٢٤

الملك عبدالعزيز  
الملك فيصل  
الملك سعود  
الملك خالد  
الملك Fahd  
الملك Abdullah  
الملك Salman  
الملك Mohammed  
الملك Nayef  
الملك Talal  
الملك Fahd  
الملك Abdullah  
الملك Salman  
الملك Mohammed  
الملك Nayef  
الملك Talal

بسم الله الرحمن الرحيم  
١ / ١٥ / ١٣٩٤

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
مركز الوثائق
٥٥٤ / ٨ / ٧ / ٤٨٣
تاريخ الموافقة وبلغ برقم ٩٤ / ٣ / ١٦
في ١٣ / ٨ / ١٣٩٤ هـ

الرقم  
التاريخ  
التابع

قرار رقم ١٣٩٤ / ٨ / ١٠ - ٩ وتاريخ ١٣ / ٨ / ١٣٩٤ هـ

ان مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣ / ٢٣٣٦٠ في ١٣ / ٨ / ١٣٩٤ هـ. المضمنة على خطاب سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٩٤ / ٤٥١١ في ٣٠ / ٧ / ١٣٩٤ هـ. المرفق به مشروع نظام الصندوق السعودي للتنمية المتضمن الاشارة الى ما سبق ان رفعه سموه للمقام السامي برقم ٩٤ / ١٥٢٥ في ١٦ / ٣ / ٩٤ هـ حول اقتراح انشاء صندوق لمنح قروض للدول النامية والذي حاز على موافقة جلالة الملك المعظم بالا مرقم ٣ / ٧٧٤٢ ر في ٢١ / ٣ / ٩٤ هـ على وضع مشروع نظام الصندوق لاتخاذ اجراءات اقراره طبقا للنظام.


واوضح سموه ان هذا المشروع قامت باعداده الوزارة مع سعادة محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي.

ويرجو سموه الموافقة على ذلك.

يقدمها يلى

- اولا : الموافقة على مشروع نظام الصندوق السعودي للتنمية بالصيغة المرفقة لهذا.
  - ثانيا : وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا.
- ولمان ذكره حرر . . .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



الرقم .....  
التاريخ .....  
التوابع .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
مجلس الوزراء  
الوزارة

نظام السندون العمومي للتمهية

المادة الأولى : تتأهل بموجب هذا النظام مؤسسة عامة تسمى السندون العمومي للتمهية ، يكون مقره مدينة الرباط ، ويختص بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، ويتولى الصاغة في تحويل المشاريع الاقتصادية في الدول النامية من طريق منح القروض لظروف الدول .

المادة الثانية : يحدد رأس مال السندون بمبلغ عشرة آلاف مليون ريال يغطي نفقه خلال الثلاث السنوات الثانية وفقا لاعتبارات الميزانية ويغطي الباقي بعد ذلك وفقا لما تحدده الميزانية العامة للدولة في كل سنة . ويجوز بقرار من مجلس الوزراء زيادة رأس مال السندون .

المادة الثالثة : يدير السندون مجلس إدارة يرأسه وزير المالية والاقتصاد الوطني ويشكل أعضاء المجلس كما يلي :-

أ) نائب للرئيس وهو منتخب للمجلس - يحدد بنميته قرار من مجلس الوزراء يحدد راتبه وشروط خدمته وكيفية انبائها - بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني .

ب) أربعة أعضاء آخرين من ذوي الخبرة والاختصاص يحدد باختيارهم قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات ويجوز إعادة اعادة اختيارهم عند انتهاء مدة عضويتهم .

ويجتمع المجلس لإدارة بدموية من رئيسته أو نائبه كل شهر على الأقل اجتماعه ويكون انعقاده صحيحا بحضور أغلبية أعضائه .

وتدون أعماله بملف يمارس به تصرفات تكون قراراته نافذة بحالها الاقضية المتعلقة بمسارين وعند التساور يرجع رأي الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة الرابعة : مجلس إدارة السندون هو السلطة المختصة على شؤونه وتصرفاته وله في سبيل ذلك :-

- ١) اقرار مواج وشروط منح القروض واستردادها وفقا لاحكام هذا النظام .
- ٢) اقرار منح القروض للمشاريع التي يود تمويلها .
- ٣) اقرار استثمار اموال السندون غير المستغلة في وجوه الاستثمار المختلفة

(١) صدرت بقرار من مجلس الوزراء رقم ١٨٦ / ١١٤٤ م بتاريخ ١٤٠١ هـ بترديد رأي المجلس الوزاري على مشروع النظام .  
[وقد كان المجلس الوزاري في ١٥٠٠ في ١٤٠٧/١١٤٤ هـ] .  
تمت بحمد الله تعالى في الرباط بتاريخ ١٤٠١ هـ الموافق لـ ١٤٠٧/١١٤٤ م .

الرقم .....  
التاريخ .....  
التواضع .....

( ٢ / ٣ )

١- اقرار لوائح استخدام موثقي الصندوق بالانظار مع ديوان الموظفين العام .  
٢- اقرار اللوائح الادارية والمالية للصندوق .

٣- اقرار شروطات الميزانية الادارية والمالية والحساب الختامي للصندوق .

المادة الخاصة : يتولى نائب الرئيس والمفوض المتدرب مهام الادارة التنفيذية للصندوق ويقوم بتثيله

امام القضاء وفي علاقته بالخير وهو مسئول عن تنفيذ مقررات مجلس الادارة .

المادة السادسة : يجب ان يتحرر الصندوق قبل منح القروض من انتاجيته وضمان الوفاء به مراعيًا

الاعتبارات التالية :-

أ) الطائفة المالية التي تتمتع بها الدولة طالبة القرض بالنسبة لحجم القرض والموارد المالية والاقتصادية التي تستند اليها في الوفاء به وكفاية هذه العناصر .

ب) اهمية المشروع المقترن له ، وأولويته على غيره من المشاريع وكفايته مع العرافق الاقتصادية الاخرى للدولة المقترضة .

ج) كفاية الدراسات التقييمية والتحليلية للمشروع من النواحي الاقتصادية والفنية .

د) توفر المال الكافي لتنفيذ المشروع لدى الدولة المقترضة بالإضافة الى مبالغ القرض .

المادة السابعة : يمنح الصندوق القروض مراعيًا الشروط الآتية :-

أ) ان يثبت الصندوق الجدوى الاقتصادية والاجتماعية في البلد المقترض للمشروع المطلوب تمويله .

ب) ان يتم دفع القرض واسترداده بالريال المعمور .

ج) ان لا يتجاوز مبلغ القرض لاداء مشروع نسبة ٥ ٪ خمسة في المائة من رأس المال المتداول ونسبة ٥ ٪ خمسة في المائة من التكلفة الاجمالية للمشروع المقترض له .

د) لا يجوز ان يتجاوز مجموع القروض الممنوحة لاداء بلد في آن واحد نسبة ١٥ ٪ عشرة في المائة من رأس المال المتداول .

وهيوز لمجلس الوزراء بناءً على توصية مجلس الادارة واقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني التصاريح من احد هذه الشروط عند وجودها .

الرقم .....  
التاريخ .....  
التتابع .....

( ٢ / ٣ )

المادة الثامنة :

يجب ان تتضمن جميع العقود التي يبرمها المندوب مع ان بلد ستفيد بالقررن

ما يلي :-

- أ) تضمين كامل قيمة القررن للمشروع المقترن له وإطلاع المندوب على كيفية صرف القيمة وطريقة التسييم مع مصادر التمويل الاخرى .
- ب) تقديم جميع المعلومات والتسهيلات التي يطلبها المندوب من سوا المحل في المشروع المقترن له ابتداءً من تاريخ توقيع العقد حتى تمام استرداده قيمة القررن .
- ج) تقديم جميع التسهيلات للمؤمنين الذين يكلفهم المندوب بصهام تتعلق بالقررن في البلد المقترن ونصهم الحصانات السائلة لحصانات الممثات ائد بلوماسية .
- د) تسهيل جميع عمليات المندوب المالية في البلد المقترن واعفاء مبلغ القررن وموجبات المندوب في ذلك البلد من جميع القيود الخاصة بالرفاهة على تحويل الاحوال والمطلات والسكوك الناشئة عن مقدار القررن بصورة مباشرة او غير مباشرة .
- هـ) اعفاء جميع معاملات المندوب ودخله في البلد المقترن من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف الرسمية الاخرى مهما كان نوعها .
- و) اعفاء جميع موسوبات المندوب في البلد المقترن بما كان نوعها صن الموارد وان تأميم والحراسة بجميع انواعها والحجز والاستيلاء .
- ز) استخبار جميع مستندات وسجلات وحواسل المندوب سرية وثوقا الحصانة ائامة للمندوب في البلد المقترن بالنسبة لرعاية المتهوسسات وتفتيشها .

المادة التاسعة :

المادة العاشرة :

يجوز للمندوب وفقاً لما يراه ان يطلب من المقترن ضمانات مضافة للقررن بدون اعداد، بحقوق المندوب الناشئة عن عقد القررن او تواجد القانون العام او العرف ائد ولي يجوز للمندوب اذا اخلت الدولة المقترنة بأل التزام من التزامات عقد القررن ان يوقف اداء انساط القررن التي لم تدفع وان يعتبر ما اداءه مستحق الاداء فوراً ويستردده ضافاً اليه جميع التكاليف المتكبيرة بمقتد القررن وذلك في حاجة الى تنبيه او ائذار او اتخاذ ان اجراء

قضايا .

الرقم .....  
التاريخ .....  
التوايح .....

( ٤ / ٢ )

- المادة العادية عشرة : السنة المالية للمندوب هي السنة المالية للدولة - وفي نهاية  
كل سنة مالية يرفع وزير المالية والاقتصاد الوطني الى مجلس الوزراء  
أ) تقريراً سنوياً مفصلاً عن أعمال المندوب يتضمن مرافقاً شاملاً للأعمال  
في السنة المنتهية وما يمتزم القيام به في السنة اللاحقة .  
ب) الميزانية العامة للمندوب وحسابه الختامي .
- المادة الثانية عشرة : بدون اخلال لسلطة ديوان المراقبة في المراجعة المالية يجوز لمجلس  
إدارة المندوب ان يمين مراقبها ومراجع حسابات قانوني او اكثر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم ٥٢٢٦  
التاريخ ١١/٨/٩٤  
التابع ٨


المملكة العربية السعودية  
للإدارة العامة بخدمة الوزارة


صاحب المعالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

بعد التحية :-

نعمت لكم رفقه قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٠ \ وتاريخ ٩/٨/٩٤ هـ المتخذ على  
المعاملة المرافقة لهذا الواردة منكم برقم ٢٣٣٦٠/٣/ر في ٨/٨/٩٤ هـ بشأن طلب وزارة المالية  
والاقتصاد الوطني الموافقة على مشروع نظام الصندوق السعودي للتنمية .  
نرجوا كمال الالزام .. والله يحفظكم ..

الامين العام لمجلس الوزراء المساعد

  
عبدالله بن سلطان

  
١١/٨/٩٤

د/ع

١١  
٩٤/٨/١١  
٨